مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 15 أغسطس / سبتمبر 2023
العدد الرابع

معيار السيطرة الإقليمية وفقا لإحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

The standard of territorial control in accordance with the provisions of the second Additional protocol of 1977.

بحث مقدم من قبل
المدرس حازم فارس حبيب
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.
يُعد معيار السيطرة الإقليمية، وفقاً لإحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، أحد المعايير الأساسية في تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية، على النحو المتوخى في أحكام البروتوكول، وتشكل الحالات المعقدة التي لا يقتصر فيها النزاع المسلح غير الدولي على الحدود الإقليمية للدولة التي نشأ فيها، تحديا متزايدا امام القائمين على تكييف تلك النزاعات. وذلك بسبب كون هذه الحالات، لا يقتصر النزاع المسلح غير الدولي فيها على إقليم دولة واحدة، وانما يمتد الى إقليم دول أخرى، كذلك يمكن ان تتعايش العديد من النزاعات غير الدولية التي يشارك فيها العديد من الجهات الفاعلة في إقليم واحد، وفي نفس الوقت. وبما ان البروتوكول الإضافي الثاني يظل المعاهدة الشاملة الوحيدة المكرسة لتنظيم النزاع المسلح غير الدولي، فإن هناك ندرة في المؤلفات التي تحلل نطاق تطبيقه، وعلى وجه التحديد متطلبات معيار السيطرة الإقليمية، والمتمثلة بتحديد البعد الجغرافي للإقليم، ودرجة السيطرة الازمة لاستيفاء معيار السيطرة الإقليمية، وكذلك مساحة الإقليم المطلوبة لممارسة الجماعة المسلحة المنظمة السيطرة عليها.
الكلمات المفتاحية: البروتوكول الإضافي الثاني , الإقليم , السيطرة الإقليمية , النزاع المسلح غير الدولي , تصنيف النزاع المسلح .

Abstract.
The criterion of territorial control, in accordance with the provisions of Additional Protocol II of 1977, is a fundamental criterion in the adaptation of non-international armed conflicts, as envisaged in the Protocol's provisions, and complex situations in which non-international armed conflict is not limited to the territorial boundaries of the State in which it originated constitute an increasing challenge for those who adapt such conflicts. Because of the fact that these situations, in which non-international armed conflict is not confined to the territory of one State, but extends to the territory of other States, many non-international conflicts involving many actors in one territory can coexist at the same time. Since Additional Protocol II remains the only comprehensive treaty devoted to the regulation of non-international armed conflict, there is a dearth of literature analyzing its scope of application, specifically the requirements of the criterion of territorial control, namely, the determination of the territory's geographical dimension and the degree of control necessary to meet the criterion of territorial control, as well as the amount of territory required for the exercise of control by the organized armed group.
Keywords: Additional Protocol II - Territory - Territorial control - non-international armed conflict - Classification of armed conflict.

المقدمة .

موضوع البحث: نتناول في هذه الدراسة تحديد النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني اللحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، وتسعى على وجه التحديد إلى تعزيز فهم أفضل للمتطلبات الإقليمية المتأصلة في المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني. إن معيار السيطرة الإقليمية يحظى بأهمية كبيرة لأن غالبية النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة، تنطوي على نزاعات مسلحة معقدة. تتراوح بين نزاعات مسلحة متعددة داخل حدود دولة واحدة، إلى نزاعات مسلحة تمتد إلى أراضي الدول المجاورة أو تصبح دولية. وكثيرا ما تكون النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حدثا متزامنا في إقليم واحد. إن استخدام مصطلحات مثل (النزاع المسلح عبر الوطني) و (النزاعات المسلحة غير الدولية العابرة للحدود) و (الحرب المختلطة) و (النزاعات المسلحة غير الدولية) يدل كذلك على الطابع المتعدد الأوجه للصراعات المسلحة المعاصرة. ويظل تصنيف المنازعات نقطة البداية الأساسية في تحديد الإطار القانوني الواجب التطبيق. ونظرا إلى الطابع المعقد للنزاع المسلح، كثيرا ما يشكل التصنيف تحدياً كبيرا امام القائمين على تكييف النزاعات المسلحة. يظل البروتوكول الإضافي الثاني ونطاق تطبيقه مهمين بموجب القانون الدولي الإنساني الدولي، بالرغم من ذلك، وفي ضوء أهميته، لم يحظى النطاق المادي لتطبيق البروتوكول الإضافي الثاني باهتمام أكاديمي الا بشكل محدود. وبما ان معيار السيطرة الإقليمية هو نقطة البداية لأي دراسة تتعلق بتطبيق البروتوكول الإضافي الثاني، لان وجود الأدلة التي تؤكد بان جماعة مسلحة منظمة تسيطر على الاراضي ، يمكن عندئذ البدء في التحقيق في إمكانية تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني، لأنه كمعيار مادي تمكيني، غالبا ما يكون من الأسهل تحديده من المعايير الأخرى، كما أن السيطرة على الأراضي مطلب تمكيني؛ بسبب السيطرة على الأراضي، تتمكن الجماعة المسلحة المنظمة مع الوفاء بالمتطلبات الأخرى بموجب البروتوكول الإضافي الثاني والتي بموجبها تستطيع جماعة مسلحة منظمة شن هجمات عسكرية مستمرة ومنسقة، وتنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني في ذلك الإقليم.

إشكالية البحث: من اجل بيان ماهية معيار السيطرة الإقليمية وفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 سيتم النظر في ثلاثة أسئلة. الأول: هو تقييم ما إذا كان مصطلح (الإقليم) الوارد في المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني، فرض قيود جغرافية، أي ما إذا كان تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني يقتصر على حدود دولة واحدة فقط، أو ما إذا كان البروتوكول الإضافي الثاني ينطبق إذا مارست نفس المجموعة السيطرة الإقليمية على جانبي الحدود أو إذا امتد القتال عبر الحدود إلى إقليم دولة اخرى. ثانيا: تقييم درجة السيطرة اللازمة للوفاء بالمتطلبات الإقليمية؛ ما إذا كان معيار السيطرة الفعلية مماثلا للمعيار الذي تمارسه الحكومة على أراضيها، أو ما إذا كان مطلوباً درجة أقل من السيطرة، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو شرط الحد الأدنى لهذا المستوى من السيطرة؟ وثالثا: يحدد ما إذا كان الإقليم الذي تسيطر عليه الجماعة المسلحة المنظمة يحتاج إلى تلبية شرط مكاني؛ أي ما إذا كان هناك حد أدنى لحجم الإقليم الذي يجب أن تسيطر عليه الجماعة المسلحة المنظمة للوفاء بمعيار السيطرة الإقليمية.

منهج البحث: يعد معيار السيطرة الإقليمية من المواضيع المهمة والاساسية في إطار تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية لذا آثرنا ان نتبع في دراستنا المنهج القانوني التحليلي والذي مفاده تحليل موقف المحاكم الدولية والفقه الدولي في شان المتطلبات الإقليمية الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

خطة البحث: سنتناول معيار السيطرة الإقليمية وفقا لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، من خلال تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الإقليم وفقا لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني والذي بدوره سيقسم الى مطلبين نتناول في المطلب الأول البعد الجغرافي للإقليم وأثره على تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني، وفي المطلب الثاني امتداد النزاع المسلح غير الدولي الى اقليم دولة أخرى، اما المبحث الثاني سيكون مدارا لبحث الحد الأدنى لدرجة السيطرة وحجم الإقليم المطلوبة وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني . من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الحد الأدنى لدرجة السيطرة المطلوبة، وفي المطلب الثاني سنتناول الحد الأدنى لمساحة الإقليم

المبحث الأول / مفهوم الإقليم وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على تقييم ما إذا كان مصطلح (الإقليم) الوارد في المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني، فرض قيود جغرافية، أي ما إذا كان تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني يقتصر على حدود دولة واحدة فقط، أو ما إذا كان البروتوكول الإضافي الثاني ينطبق إذا مارست نفس المجموعة السيطرة الإقليمية على جانبي الحدود أو إذا امتد القتال عبر الحدود إلى إقليم دولة أخرى. من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول البعد الجغرافي للإقليم وفي المطلب الثاني امتداد النزاع المسلح غير الدولي الى إقليم دولة أخرى

المطلب الأول / البعد الجغرافي للإقليم

يوضح هذا الجزء من الدراسة، نطاق الاثار الجغرافية المتأصلة في مصطلح (الإقليم) على النحو المتوخى في المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني[1]. والحاجة إلى فهم واضح للأثار الجغرافية للمصطلح، تستدعي إجراء تحقيق فيما إذا كان (الإقليم) في سياق البروتوكول الإضافي الثاني يقتصر على النفاذ إلى الإقليم داخل حدود دولة واحدة فقط؛ هذا من جهة ومن جهة أخرى، في حالة قيام دولة ثانية أو دول متعددة بدعم القوات المسلحة لدولة الإقليم، فإن المسألة المطروحة هي ما إذا كان البروتوكول الإضافي الثاني ينطبق على هذه القوات المسلحة الأجنبية المشاركة في القتال في إقليم ذي سيادة أجنبية. هناك عدة تفسيرات لهذه المسالة هي:

أولا: التفسير المقيد للبعد الجغرافي للإقليم.

وردت عبارات (**تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة**)، و(**على جزء من اقليمه**) في المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، دون ان يكون هناك تحديد للمراد منها ، لذلك هناك حاجة لتفسير هذه العبارات، كون تحديد معناها الدقيق يشكل نقطة الانطلاق نحو بيان مفهوم معيار السيطرة الإقليمية[2]، وبالرجوع الى قاموس كولينز الإنجليزي (Collins English Dictionary) نجد ان مرادفات حرف الجر (على) في سياق العبارة (تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة) هي (تدور داخل إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة) او (تدور ضمن إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة) ، كما ان كلمة (اقليم) الواردة في سياق عبارة (على جزء من اقليمه) تشير الى انتماء هذا الجزء من الأراضي الى الطرف السامي المتعاقد ، او انها تخصه، او انها تقع تحت حيازته [3]. ولكن لمن هذا الإقليم الذي يحدث فيه نزاع مسلح غير دولي؟ او من هو الطرف الذي ينتمي اليه الإقليم المعني؟ هذا يتطلب تحديد معنى مصطلح (الطرف السامي المتعاقد) ، والذي يستخدم للإشارة الى الدول التي تكون طرفاً في المعاهدات ، ويفضل استخدام هذا المصطلح عموما على استعمال كلمة دولة او حكومة التي قد تسبب مشاكل تتعلق بالاعتراف القانوني في حالة نزاعات مسلحة معينة ، ما دام القانون الدولي الإنساني ساريا حتى في الأوضاع التي قد لا يتمثل بها طرف او اكثر من اطراف النزاع ما بين الدول الأطراف في الاتفاقيات، وهذه هي الحالة عندما يمثل احد الأطراف كياناً لا يمثل دولة او سلطة لا يعترف بها طرف اخر[4]، وبالتالي فان التفسير النصي للمادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني يعني ان الإقليم المعني هو إقليم الدولة الطرف في النزاع، والتي يقع على أراضيها نزاع مسلح غير دولي من النوع الثاني، وبالتالي فان السيطرة الإقليمية تمارس على الأراضي التابعة للدولة الطرف في حدود اقليمها. هذا الاستقراء لمعنى هذه المصطلحات يحدد قيداً جغرافياً. بناءً على نص المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على انه ينبغي ان يكون لموضوع المعاهدة والغرض منها دور في تفسير نصوص المعاهدة، وبما ان موضوع البروتوكول الإضافي الثاني والغرض منه كان حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تحدث في إقليم دولة واحدة، ومن الممكن التأكيد على ان المعاهدة صيغت في سياق الحرب الاهلية ولم تكن تفكر آنذاك في النزاعات المعقدة من حيث التصنيف بما في ذلك النزاعات عبر الحدود[5] ، كما تؤكد الاعمال التحضيرية للمادة (3) المشتركة هذه القراءة لأنها تشير الى نزاعات شبيهة بحرب اهليه تقليدية تحدث في إقليم دولة واحدة، ويؤكد هذا التفسير أيضا الأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977[6].

كما يذهب البعض الى ان البعد الجغرافي للإقليم الذي يطالب به البروتوكول الإضافي الثاني يضع حدا لتطبيقه[7]، بمعنى ان النزاع المسلح غير الدولي وفقا لمفهوم البروتوكول الإضافي الثاني يقتصر على النزاعات المسلحة التي تدور بين الدولة والجهة الفاعلة من غير الدول التي تسيطر على جزء من أراضي الدولة، لذلك لا يطبق البروتوكول الإضافي الثاني الا على النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية بشكل أساسي)، وقد أشار البعض الى هذا الراي، بانه يقدم اشد التفسيرات تقييداً [8]، من حيث انه لا يمكن ان يمتد هذا النوع من النزاعات المسلحة الى أراضي الدول المجاورة، حتى اذا تم استبعاد نزاع مسلح عابر للحدود بحت بين دولة وجماعة مسلحة منظمة تسيطر على جزء من إقليم دولة أخرى من نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني. ونحن نتفق مع هذا التفسير الأخير، ولكن من دواعي القلق ان يتم منح حماية اقل للأشخاص الذين هم في حالة انتشار على جانب الحدود خارج الإقليم الذي نشا فيه نزاع مسلح غير دولي من النوع الثاني من البروتوكول الإضافي الثاني. وتجدر الإشارة الى ان هناك بعض الحالات يتجلى فيها عدم جدوى التطبيق الصارم للمتطلبات الجغرافية، ففي حالة قيام جماعة مسلحة منظمة تسيطر على جزء من أراضي الدولة (أ) بالاشتباك العسكري مع القوات المسلحة للدولة المجاورة (ب) وعلى أراضي الدولة (ب)، لكنها (الجماعة المسلحة) تتراجع الى الأراضي الواقعة تحت سيطرتها في الدولة (أ)، فان هذا الوضع لا يشكل نزاعا مسلحا غير دولي حسب مفهوم البروتوكول الإضافي الثاني. اما في حالة إذا انخرطت القوات المسلحة للدولة (أ) وجماعة مسلحة منظمة في قتال وامتد القتال الى أراضي الدولة المجاورة (ب)، فان البروتوكول الإضافي الثاني ينطبق فقط على النزاع داخل حدود الدولة (أ) وليس في الدولة (ب). في هذا المثال الأخير، إذا كان النزاع المسلح قائم بين جماعة مسلحة والقوات المسلحة للدولة الإقليمية (أ) وكذلك قوات قوة عسكرية اجنبية تقاتل الى جانب القوات المسلحة للدولة الإقليمية (أ)، ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني فقط على القوات المسلحة للدولة الإقليمية (أ) والجماعة المسلحة المنظمة حسب المتطلبات الجغرافية المرتبطة بالدولة الإقليمية وحدها [9]، مرد ذلك ان الدولة حتى تكون طرف في نزاع مسلح غير دولي وفقا لمفهوم البروتوكول الإضافي الثاني لابد ان يكون النزاع دائر على اقليمها وان تكون عضو في هذا البروتوكول، وتخلص الحجة الواردة في أعلاه الى ان التفسير الصارم للمادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني يؤكد ان الأثر الجغرافي (للإقليم) بموجب البروتوكول الإضافي الثاني يقتصر بالفعل على إقليم طرف واحد من الأطراف السامية المتعاقدة .

ثانياً: التفسير الغير مقيد للبعد الجغرافي للإقليم .

بينما يذهب البعض الاخر الى إمكانية تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني خارج الحدود الإقليمية، باعتبار ان هذا الامر مرتبط بالجانب الإنساني فمن غير المنطقي ان تكون المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني تنطبق فقط على أراضي الدولة الإقليمية الطرف في البروتوكول، ويستبعد الحالات التي يحدث فيها قتال خارج حدودها، فاذا تم الوصول الى عتبة تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني، لن يكون هناك شك في ان القانون الدولي الإنساني العرفي ينطبق على استخدام القوة العسكرية التي تتجاوز الحدود الإقليمية والجماعة المسلحة[10]، مثلا كانت أفغانستان طرفا في البروتوكول الإضافي الثاني منذ عام 2009، ولكن تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني يؤدي الى نتيجة غير منطقية، مفادها ان النزاع المسلح بين الحكومة الأفغانية وطالبان يخضع لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني، لكن النزاع المسلح بين دول التحالف الأخرى الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني وطالبان ليس كذلك [11]. هذا القيد يؤدي الى حالة تضطر فيها القوات الأفغانية الى تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني، ولكن ليس لدعم القوات العسكرية الأجنبية، بالإضافة الى ذلك، يلاحظ ان هذا الوضع يضع مطلبا على طالبان الذين سيحتاجون الى القيام بأعمال قتالية وتكييف اسلوبهم الحربي تبعا لذلك يتوقف على ما إذا كانوا يواجهون قوات أفغانية او قوات عسكرية أخرى، ويقترح في هذه الحالات ان تصدر جميع الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني تعليمات الى قواتها بتطبيق البروتوكول الإضافي الثاني واعتبار نفسها ملزمة رسميا. الراي أعلاه غير دقيق، إذا نشأ تفسير مختلف للبروتوكول، يجب على جميع الأطراف ان تتفق على هذا التفسير الجديد لنطاق البعد الجغرافي لبروتوكول الإضافي الثاني [12]، أضف الى ذلك لا توجد حاليا ممارسات كافية للدول، ولا يوجد فقه قانوني دولي يدعم هذا الاقتراح. والتفسير الحرفي يتماشى مع التفسير القائل بان

النزاع يجب ان يحدث في إقليم الطرف المتعاقد السامي، علاوة على ذلك ففي كل مرة تنظر فيها محكمة جنائية دولية فيما إذا كانت المتطلبات المادية للبروتوكول الإضافي الثاني قد استوفيت، تكون المحكمة قد قصرت البعد الجغرافي على الجزء من الإقليم التابع للطرف المتعاقد السامي [13]. يذهب البعض الاخر أيضا الى ان التفسير المقيد الذي يحد من النطاق الجغرافي لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية على إقليم الدولة المعنية هو تفسير خاطئ ، ويؤكد انه على الرغم من ان هذا التفسير الذي يستند الى نص المادة (3) المشتركة وكذلك الى البروتوكول الإضافي الثاني قد يكون صحيحاً، لكنه ينتقد النهج الذي يجعل الحدود الوطنية عاملاً حاسماً في سياق القانون الدولي الإنساني، وهو يرى ان الحدود حاسمة فقط لتحديد قانون شن الحرب وليس قانون الحرب[14] ، ودعما لهذا النهج أوضح ان القانون الدولي الإنساني يجب يطبق وفقا للحقائق واحتياجات الحماية، وكلاهما قد يكون موجودا عبر الحدود .

ثالثاً: تفسير البعد الجغرافي للإقليم في ضوء النهج الهادف.

واخيراً فيما يتعلق بالبعد الجغرافي للإقليم، ينظر في تطبيق النهج الهادف [15]، وبعبارات عامه يمكن تحديده من خلال موضوع المعاهدة والغرض منها [16]، عادة ما تفسر عبارة في ضوء المعاهدة وغرضها على أنها تضيف بعداً غائياً إلى القاعدة العامة للتفسير. وهو ما يعرف باسم النهج الهادف. وكنقطة انطلاق، يمكن ان تحدد الديباجة موضوع المعاهدة والغرض منها[17]، وعليه نجد ان ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني تؤكد على ضرورة تامين حماية افضل لضحايا النزاع المسلح لا يتسم بالطابع الدولي، وهكذا، يمكن القول ان النهج الهادف او الإنساني للمتطلبات الإقليمية للبروتوكول الإضافي الثاني يدعم القراءة القائلة بان البروتوكول الإضافي الثاني ينطبق في حالات امتداد النزاع المسلح لإقليم دولة مجاورة، وفي سياق المثال السابق نلاحظ ان البروتوكول الإضافي الثاني ينظم القتال بين القوات المسلحة لدولة (أ) والجماعة المسلحة على أراضي الدولة (ب)، وهذا ما ذهب اليه اغلب الفقه الدولي من ان النهج الهادف (تفسير المعاهدة في ضوء موضوعها والغرض منها) هو التطبيق المنطقي في حالات امتداد النزاع المسلح غير الدولي الى أراضي دولة مجاورة[18] . وعلى الرغم من ان تطبيق النهج الهادف وهو النتيجة المرجوة من منظور انساني، الا انه يمكن انتقاده، وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تشير الى انه لا يمكن اللجوء الى موضوع المعاهدة والغرض منها، لتفسير احكام المعاهدة في حال كان الحكم واضح ودقيق، وبما ان نص المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني كان حكمها واضح فيما يتعلق بالنطاق الجغرافي للسيطرة الإقليمية، اذ يقيد حكمها النطاق الجغرافي للإقليم، لتقع في حدود الدولة التي ينشا فيها القتال، (التي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و ..) ، وفي مثالنا هو أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية. خلاصة القول ان هناك تباين كبير في تفسير الأثر الجغرافي لمطلب السيطرة الإقليمية الذي ينص عليه البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثاني / امتداد النزاع المسلح غير الدولي الى دولة مجاورة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق من البحث الى حالة امتداد النزاع المسلح غير الدولي وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني الى إقليم دولة مجاورة فعلى سبيل المثال ان جماعة مسلحة منظمة تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني تدخل في نزاع مسلح متواصل ومنسق مع القوات المسلحة الحكومية للدولة (أ) داخل حدود الدولة (أ) ، وتسيطر هذه الجماعة المسلحة المنظمة على جزء كبير من منطقة حدودية تابعة للدولة (أ) ومجاورة للدولة (ب)، يُصنف النزاع المسلح بين الجماعة المسلحة والقوات المسلحة للدولة (أ) على انه نزاع مسلح غير دولي وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني، ويمتد القتال الى أراضي دولة (ب)، ويقرر النهج المقيد ان تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني يقتصر على القتال الدائر داخل حدود الدولة (أ). والمسالة التي يتعين النظر فيها هي ما إذا كان تطبيق القانون الدولي الإنساني العرفي ينطبق على القتال الدائر بين القوات المسلحة لدولة (أ) والجماعة المسلحة داخل أراضي دولة (ب) أيضا؛ باعتبار ان القانون الدولي الإنساني العرفي وسيلة لملئ الفراغ في القواعد الاتفاقية فيما يتعلق بالنزاع على أراضي دولة (ب). مع ان هناك اتجاه في الفقه الدولي يذهب الى اعتبار معظم الاحكام المدرجة في البروتوكول الإضافي الثاني ذات طابع عرفي[19]، وجهة نظر أيدتها اللجنة

الدولية للصليب الأحمر في دراستها حول القانون الدولي الإنساني العرفي[20]، وعلى الرغم من ذلك فان الغرض من هذا الافتراض يفترض ان القانون الدولي الإنساني يشمل جميع القواعد المدونة في البروتوكول الإضافي الثاني.

الافتراض الثاني هو ان القانون الدولي الإنساني العرفي، بما فيها قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الناشئة عن البروتوكول الإضافي الثاني ، تنشا بمجرد ان تصبح معايير تاديتش (وهي نفس المعايير التي تؤدي الى تطبيق المادة (3) المشتركة) قابلة للتطبيق وليس العتبة الأعلى المدونة في المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني [21]، يمكن الطعن في هذا النهج، فاذا كان تطبيق القواعد العرفية المستمدة من البروتوكول الإضافي الثاني لا تستلزم معايير اكثر صرامة ، فان تطبيق القانون الدولي الإنساني العرفي يوفر نفس الحماية على أراضي دولة (ب) كما هو الحال في دولة (أ). وتقتضي معايير تاديتش ان يكون القتال بين طرفي النزاع مساويا للعنف المسلح متطاول الاجل وان تكون الأطراف منظمة بما فيه الكفاية[22]، وفي مثالنا المشكلة التي تثار هو هوية او بالأحرى طبيعية احد اطراف النزاع على أراضي الدولة (ب) ، اذ تنص الجملة الافتتاحية للمادة (3) على ما يلي (في حالة النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي الذي يحدث في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يكون كل طرف في النزاع ملزما كحد ادنى بتطبيق الاحكام التالية)[23] هناك ثلاث عناصر أساسية في هذا النص الأول: (نزاع ليس ذا طابع دولي) والثاني : (داخل أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة) ؛ وأخيرا (كل طرف في النزاع)،

ولا تعرف المادة 3 المشتركة مصطلحي (نزاع مسلح غير ذات طابع دولي) أو (أطراف النزاع). ومع ذلك، هناك تآزر ملحوظ بين المادة 2 المشتركة والمادة 3 المشتركة. وتشمل المادة 3 المشتركة الوصف السلبي للنزاع المسلح (ليس ذات طابع دولي). ويرى البعض أن هذه العبارة بصيغتها السلبية تشير ضمنا إلى المادة 2 المشتركة المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي[24].

هناك فئتين من النزاع المسلح، هما النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي. وتعطي المادة 2 المشتركة مضمونا للتمييز بين الجهات الفاعلة المشاركة في النزاعات المسلحة التي تعتبر إما (دولية) أو (غير دولية في طابعها) في نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف: "تنطبق هذه الاتفاقية على جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر قد ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية، حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب"[25].

وتقتضي المادة 2، كحد أدنى، مشاركة دولتين عضوين في النزاع المسلح، لكي يوصف النزاع المسلح بأنه دولي، وبالتالي فان مشاركة أكثر من دولة واحدة هي التي تضفي طابعا دوليا على النزاع. ويمكن الاستدلال من هذا الشرط على أن نزاعا مسلحا غير ذات طابع دولي، هو نزاع لا يتمتع فيه أحد أطراف النزاع المسلح على الأقل بالسيادة وتكون فيه دولة واحدة طرفا في نزاع من هذا القبيل[26]. واستنادا إلى التحليل الوارد أعلاه، تشير عبارة (الأطراف) فيما يتعلق بالنزاع المسلح غير ذات طابع دولي بوضوح إلى تورط دولة واحدة. ويترتب على وجود القوات المسلحة لدولة (أ) في إقليم دولة (ب)، إمكانية إشراك أكثر من دولة طرف في النزاع؛ بدلا من ذلك، فإنه يغير طابع النزاع لأن هذا السيناريو لا يتطابق مع وصف نزاع مسلح غير دولي. ويمكن القول إن امتداد نزاع مسلح من النوع الثاني من البروتوكول الإضافي، إلى إقليم آخر ذي سيادة يدوّل النزاع لأن القوات المسلحة لدولة (أ) تعمل الآن على أراضي دولة ثانية هي دولة (ب). يقع الإطار القانوني المنطبق على النزاع المسلح المدوّل وكذلك تصنيف النزاع المسلح الدولي خارج نطاق هذه الدراسة. غير أن هذا المثال يوضح أن الحجة القائلة بأن تطبيق القانون العرفي على النزاع في إقليم دولة (ب) يوفر حلا لا يخلو من المشاكل[27].

وإذا اقترح أن ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني على الحالة في إقليم دولة (ب) بسبب مركز دولة (ب) كدولة موقعة على البروتوكول الإضافي الثاني، فإن هذا الحل يرفض. ويقتصر تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني على النحو المدون في المادة (1/1) على القتال بين القوات المسلحة لدولة الإقليم والجماعة المسلحة غير الحكومية المعارضة. يقرر منطوق المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني أنه يشير إلى النزاعات (التي تحدث في إقليم طرف متعاقد سامي بين قواته المسلحة والقوات المسلحة المنشقة أو الجماعات المسلحة المنظمة الأخرى)، ويشير مصطلح (الطرف المتعاقد السامي) إلى الدولة العضو أو

الدولة الموقعة على المعاهدة وفي السياق الحالي، يشير مصطلح (الطرف المتعاقد السامي) إلى الدول الأعضاء في البروتوكول الإضافي الثاني، ويشير ضمناً إلى أن (القوات المسلحة) في سياق البروتوكول الإضافي الثاني تشير إلى القوات المسلحة للدولة العضو التي يجري في إقليمها نزاع مسلح من النوع الثاني من البروتوكول الإضافي. في الوضع الافتراضي، يدور القتال في دولة (ب)، ولكن هذه الاخيرة لا تقاتل الجماعة المسلحة المنظمة. علاوة على ذلك، فإن الجماعة المسلحة المنظمة على أراضي دولة (ب) لا تلبي الطلب التنظيمي بموجب المادة (1/1) في بوروندي لأن الجماعة المسلحة المنظمة لا تسيطر على أجزاء من أراضي دولة (ب) ولذلك، جرى تقييمها من منظور النزاع في دولة (ب)، فالحالة الافتراضية لن تستوفي المعايير الواردة في المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني والمسألة المتعلقة بإمكانية عدم وجود أثر قانوني في الحالة الافتراضية للإقليم الذي يندلع فيه نزاع مسلح من النوع الثاني من البروتوكول الإضافي هو إقليم طرف في البروتوكول الإضافي الثاني.

المبحث الثاني/الحد الأدنى لدرجة السيطرة الضرورية، ومساحة الإقليم الخاضع لسيطرة الجماعة المسلحة .

سنحاول في هذا المبحث الإجابة عن تساؤلين في غاية الأهمية لارتباطهما بمعيار السيطرة الإقليمية، الأول ما هو الحد الأدنى لدرجة السيطرة على الإقليم التي يجب ان تمارسها الجماعة المسلحة المنظمة للوفاء بمعيار السيطرة الإقليمية، والثاني هل هناك حد أدني لمساحة الأراضي التي يجب ان تسيطر عليها الجماعة المسلحة للوفاء بمعيار السيطرة الإقليمية. وهذا سيكون من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، الأول لدرجة السيطرة الضرورية والثاني لمساحة الإقليم الخاضع لسيطرة الجماعة المسلحة

المطلب الاول/ درجة السيطرة الضرورية.

يرتبط التفسير الحرفي لمصطلح (السيطرة) بقدرة جماعة مسلحة منظمة على استخدام الأراضي الخاضعة لسيطرتها لتمكينها من شن عمليات عسكرية مكثفة بما فيه الكفاية والسماح بتنفيذ أحكام البروتوكول الإضافي الثاني، وبما ان التفسير الحرفي لا يعطي الكثير من المعنى لدرجة السيطرة المطلوبة، لذا سيتم النظر في الاعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977..

خلال المفاوضات التي جرت لصياغة هذا البروتوكول، كانت المصطلحات المستخدمة فيما يتعلق بالمتطلبات الإقليمية تتعلق بكل من نوعية وحجم السيطرة، ولكن لم يتم الاحتفاظ بها في الصياغة النهائية[28]، على اعتبار ان أدراج مثل هذه المصطلحات من شأنه ان يحد من نطاق انطباق البروتوكول الإضافي الثاني الى الحد الذي لا ينطبق عندئذ الا على حالات الحرب، ويرجع ذلك الى حقيقة ان المصطلحات التي تم تضمينها في البداية والتي تتعلق بنوعية السيطرة على الأراضي تضمنت كلمتي (احتلال ، و سيطرة متواصلة وفعالة) ومثل هذه المصطلحات تنطوي على درجة عالية من السيطرة ايضاً. يتم استخدام هذه المصطلحات عند الإشارة الى درجة السيطرة المرتبطة بالحرب [29]. ولم يحتفظ باي من هذه المصطلحات في المشروع النهائي للمادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني، وليس من الواضح ما إذا كان حذفها يهدف فقط الى توسيع نطاق التطبيق ليشمل النزاعات التي لا تكون فيها السيطرة كاملة مثل مستوى السيطرة المتوقع اثناء الحرب، او لان فكرة السيطرة الفعالة قد تم التخلي عنها من اجل انفاذ شرط السيطرة العسكرية وحده [30]. وتوضح اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقاتها ان التعريف العملي لمصطلح (الإقليم) ، ان مدى الأراضي التي يمكن ان تدعي الجماعة المسلحة أنها تسيطر عليها سيكون هو ما يخرج من سيطرة القوات المسلحة الحكومية [31]، ويضيف استخدام مصطلح (القوات المسلحة الحكومية) الذي اطلقته اللجنة الدولية للصليب الأحمر دلالة أخرى لمعنى الإقليمية[32] ، اذ لا تشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى المفهوم الواسع لمصطلح الحكومة، وهذا يتطلب التأكد من سيطرة الحكومة التي تعكس سيطرتها على الحرب[33]، بل انه يشير الى سيطرة القوات العسكرية، ويشير مصطلح القوات العسكرية الى القوات المسلحة العسكرية، ويمكن تفسير استخدامه على أنه يعني ضمناً ان درجة السيطرة المتأصلة في المطلب الإقليمي الوارد في المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني هي التي تفرض على الجماعة المسلحة ان تمارس السيطرة العسكرية فقط[34]

بالإضافة الى ذلك، تعتبر التعليقات ان مصطلح مثل (such) ذا أهمية كبيرة في بيان معنى السيطرة الإقليمية، باعتبار ان هذا المصطلح له معنى وظيفي [35]، من حيث انه يستلزم ممارسة السيطرة على الأراضي بقدر ما يمكّن الجماعة المسلحة من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة [36]، او من ان تكون قادرة على قيام بذلك [37]. كما تعبر تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن راي مفاده انه لكي تقوم الجماعات المسلحة بشن مثل هذه العمليات يجب ممارسة السيطرة بدرجة معينة من الاستقرار [38].

كما تجدر الإشارة الى ان البعض يذهب الى ان الفهم الصحيح لمطلب السيطرة الإقليمية، هو عدم اعتبار السيطرة الإقليمية معياراً مستقل بحد ذاته وفقا للمادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني وانما هو مطلب وظيفي من حيث انه يشير الى ما هو فعلي [39]، ان ممارسة السيطرة على الأراضي تمكن جماعة مسلحة من القيام بذلك [40]. وبالتالي، يفسر مطلب السيطرة الإقليمية على انه عنصر تمكيني وهو مطلب يدل على القدرة على تنفيذ عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة [41]. ويشير أيضا الى قدرة الجماعة المسلحة من خلال افعالها على تنفيذ البروتوكول [42]، وفي قضية أكايسو (Akayesu)، صاغت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا [43] الحالة الإقليمية كاختبار وحيد أيضا: (تمكنت القوات المسلحة المنشقة او غيرها من الجماعات المسلحة المنظمة من ممارسة السيطرة على جزء من أراضيها لتمكينها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة).

قضية أكايسو (Akayesu) لها أهمية كبيرة في بيان وتحديد اكثر لنوع او درجة السيطرة اللازمة للوفاء بالمتطلبات الإقليمية، من بين الاتهامات التي اتهم بها السيد أكايسو (Akayesu) ارتكاب جرائم تتعلق بانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، كما هو مجرم بموجب المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكي يُتهم السيد أكايسو (Akayesu) بجريمة الحرب المتمثلة في انتهاك احكام البروتوكول الإضافي الثاني، كان لابد اولاً من اثبات وجود نزاع مسلح غير دولي، وقد كشفت لائحة الاتهام انه في جميع الأوقات خلال الفترة المعينة كان هناك نزاع مسلح غير دولي داخل أراضي رواندا[44]. ومن المتطلبات الأساسية لوجود مثل هذا النزاع المسلح ان تمارس الجماعة المسلحة وهي في هذه الحالة الجبهة الوطنية الرواندية السيطرة على أجزاء من الأراضي الرواندية، واعتبارا من 12 نيسان / ابريل 1994 استغلت قوات الجبهة الوطنية الرواندية تعليق القتال في شمال رواندا لاستئناف النزاع ضد جنود القوات المسلحة الرواندية [45]. وصف الجنرال الكندي روميو داليير (Dallaire) الذي قاد قوات حفظ السلام، النزاع المسلح، الذي تزامن مع المذبحة، بانها حرب بين جيشين منظمين بشكل جيد، كان الجيش الوطني تحت سيطرة الحكومة الرواندية، وتصرفت الجبهة الوطنية الرواندية تحت سيطرة بول كاغامي (Paul Kagame). شهد الجنرال روميو داليير (Dallaire) ان كل من القوات المسلحة الحكومية الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية احتلت جانبين مختلفين من منطقة منزوعة السلاح محددة بوضوح، وفقا للجنرال داليير، فان الجبهة الوطنية الرواندية تضم 12000-13000 جندي منتشرين في ثلاث مجموعات تتميز بالانضباط وتمتلك قيادة مسؤولة وتحترم التعليمات. وكان للموقع الجغرافي الذي تسيطر عليه دور كبير في الانخراط بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقه [46].

وفي قضية أكايسو إشارة الدائرة الابتدائية الأولى الى درجة السيطرة الإقليمية على النحو التالي: " القوات المسلحة المعارضة للحكومة يجب أن تكون تحت القيادة المسؤولة، الذي يستتبع درجة من التنظيم داخل الجماعة المسلحة أو القوات المسلحة المنشقة. وينبغي أن تكون هذه الدرجة من التنظيم على نحو يمكّن الجماعة المسلحة أو القوات المنشقة من التخطيط للعمليات العسكرية المنسقة وتنفيذها، وفرض النظام باسم سلطة الأمر الواقع. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون هذه القوات المسلحة قادرة على السيطرة على جزء كاف من الإقليم، لمواصلة العمليات العسكرية المتواصلة والمنسقة وتطبيق البروتوكول الإضافي الثاني. عادة ما تكون المنطقة الخاضعة لسيطرتهم هي تلك التي استعصت على سيطرة القوات الحكومية"[47]. نلاحظ هنا ان الدائرة الابتدائية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تتفق في صياغتها هذه مع ملاحظة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي مفادها ان مصطلح (السيطرة) يشير الى نوع السيطرة الوظيفية التي تعادل السيطرة العسكرية. ويكرر تأكيد ضرورة قياس درجة السيطرة اللازمة داخل الأراضي التي لا تخضع لسيطرة القوات الحكومية [48]، وقد صاغت الدائرة الابتدائية السيطرة

العسكرية في سياق البروتوكول الإضافي الثاني بصورة أكثر صرامة مما هو عليه في المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني، وتحدد الدائرة الابتدائية الأولى السيطرة العسكرية بطريقة تتطلب التنفيذ الفعلي لمتطلبات العمليات العسكرية المتواصلة والمنسقة، فضلا عن تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني.

وفي ظروف قضية أكايسو، فان مجرد استيفاء الشروط المذكورة انفا كنتيجة للسيطرة على الأراضي، لا يفي بمعيار السيطرة الإقليمية، وانما يجب ان تمارس الجماعات المسلحة سيطرة كافية على الأراضي للحفاظ فعليا على عملياتها العسكرية المتواصلة والمنسقة وتنفيذ متطلبات البروتوكول الإضافي الثاني داخل هذه الأراضي. ويبقى السؤال المطروح هو ما إذا كانت هذه القدرة تعتبر كافية او ما إذا كانت الممارسة اللاحقة تحيد عن هذا التفسير. ونظرت الدائرة الابتدائية الأولى بعد ذلك في الأدلة المعروضة عليها وقررت ما إذا كانت السيطرة التي تمارسها الجبهة الوطنية الرواندية تعكس درجة ونوع السيطرة حسبما تقتضيه صياغتها للاشتراط الإقليمي، وأقرت هذه المحكمة بان الشهادة التي ادلى بها الجنرال داليز تعتبر أساسية في تقيمها، وبناء عليه كان هناك نزاع مسلح غير دولي وفقا لمفهوم البروتوكول الإضافي الثاني خلال الفترة الذي ارتكبت فيه الاحداث المزعومة وفقا للائحة الاتهام ، وقد اشارت الدائرة الابتدائية على وجه التحديد الى ان الجبهة الوطنية الرواندية مارست سيطرة (كافيه) على الأراضي في رواندا لتمكينها من تنفيذ عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

في المثال أعلاه يعتبر مثالا واضحا على السيطرة العسكرية الاستراتيجية والثابتة (غير المنقطعة) على جزء كبير من الأراضي.

المطلب الثاني / مساحة الإقليم الخاضع لسيطرة الجماعة المسلحة المنظمة.

لا تشير صياغة المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني صراحة الى حجم المنطقة التي يجب ان تسيطر عليها جماعة مسلحة من اجل الوفاء بهذا المطلب الإقليمي، لذلك سنحاول في هذا الجزء من الدراسة تحديد ما إذا كان يمكن او لا يمكن استنتاج شرط الحد الأدنى لحجم المنطقة التي ينبغي ان تسيطر عليها الجماعة المسلحة من نص المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني، ولعل السؤال الأكثر أهمية هو ما إذا كان شرط الحد الأدنى لحجم الأراضي قد تطور من خلال ممارسة الدول اللاحقة او من قبل المحاكم والهيئات القضائية الدولية. بالرجوع الى الاعمال التحضيرية لهذا البروتوكول نجد هناك بعض المؤشرات حول ما اذا كان الحجم او المتطلبات الكمية فيما يتعلق بالإقليم الخاضع للسيطرة يشكل بالفعل جزءا من المتطلبات الإقليمية ، فقد أدرجت بعض المصطلحات المستخدمة لإعطاء مضمون لما اذا كان يجب ان تتجاوز الأراضي الخاضعة لسيطرة الجماعة المسلحة الحد الأدنى لحجم تلك الأراضي، في المسودات المتعلقة بالنطاق المادي لتطبيق البروتوكول الإضافي الثاني[49]، اقترح ممثل البرازيل بان يكون حجم الأراضي التي تسيطر عليها الجماعة المسلحة لا يستهان بها[50]، لكنه لم يحدد حجم هذه الأراضي التي لا يستهان بها، واستخدمت إندونيسيا مصطلح أراضي كبيرة [51]، واختارت جمهورية فيتنام مصلح أراضي معقوله لوصف حجم الأراضي التي ينبغي ان تسيطر عليها الجماعة المسلحة للوفاء بالمتطلبات الإقليمية[52]، ولكن تم استبعاد كل هذه المقترحات في المسودة النهائية لمشروع البروتوكول الإضافي الثاني [53]. اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانبها عبرت عن راي مفاده ان حجم الأراضي الخاضعة لسيطرة الجماعة المسلحة ليس هو المهم في تحديد ما اذا كان المطلب الإقليمي قد تم الوفاء به ام لا ، بل المهم هو ما تتيحه هذه السيطرة على الأراضي للجماعة المسلحة[54]، وعليه يمكن القول انه حتى اذا كانت حجم الأراضي متواضع يمكن ان يكون كافياً، يؤيد الفقه الدولي عموما الراي القائل بان مطلب السيطرة الإقليمية لا يستلزم التركيز على متطلبات حجم معين للأراضي، ولكنة يتعلق بمفهوم شدة السيطرة، يشير البعض الى ان التركيز على متطلبات حجم الأراضي التي تسيطر عليها الجماعة المسلحة يعني إساءة فهم طبيعة مطلب السيطرة الإقليمية، ويحدد وجه النظر هذه بتذكير القارئ بان الاعمال التحضرية لصياغة البروتوكول الإضافي الثاني تكشف ان الإشارات الى حجم او مدى المنطقة التي تسيطر عليها جماعة مسلحة تم استبعادها من المسودة النهائية[55]. ويفسر مطلب السيطرة الإقليمية على انه (عنصر تمكيني)، وهو مطلب يبين القدرة على تنفيذ عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وعلى تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني [56]، وهذا التفسير ينسجم مع النهج النوعي المتبع في الفرع السابق من هذه

المادة. وتعزز كل من قضيتي أكايسو (Akayesu) وسيسي (Sesay) التفسير الوظيفي في حال اذا كان هناك جماعة مسلحة تسيطر على إقليم كاف للوفاء بالمطلب الإقليمي الوارد في المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني ففي قضية أكايسو، قررت الدائرة الابتدائية الأولى ان (هذه القوات المسلحة يجب ان تكون قادرة على السيطرة على جزء كاف من الإقليم لمواصلة العمليات العسكرية المتواصلة والمنسقة وتطبيق البروتوكول الإضافي الثاني)[57]، وفقاً لراي أحد الفقهاء يما يتعلق بكلمة (كافية)ان هذه العبارة الرئيسية الواردة في قضية اكايسو، كما هو مبين، لها قيمة تفسيرية، والقياس المتبع هو ان هذه الكلمة لا تقدم شرط موضوعي، وانما يمكن القول ان ادراجها يعيد التأكيد من ان حيازة جزء كاف من الإقليم هو ما يُمكن الجماعة المسلحة من القيام بالعمليات العسكرية. وعليه فان استخدام كلمة (كافية) يتصل بالنهج الوظيفي [58]. ان السيطرة على الأراضي هي العامل الرئيسي، وليس مساحة الإقليم الخاضع للسيطرة، وهذا التفسير يؤيده مؤلف اخر، الذي يقول ان الجزء من الأراضي الذي لا تسيطر عليه القوات الحكومية يجب ان يكون بحجم كاف لتمكين الجماعة المسلحة من الالتزام بهذه الشروط النابعة من السيطرة العسكرية [59]. وفي قضية سيسي (Sesay)، السيطرة التي مارستها الجبهة الثورية المتحدة (RUF) خلال النزاع في سيراليون بين نهاية عام 1991 ونهاية عام 1996، وتكشف وقائع قضية سيسي ان حجم الأراضي التي تسيطر عليها الجبهة الثورية المتحدة زادت أولا ثم انخفضت بعد ذلك خلال السنوات الخمس بين عامي 1991 و1996[60]، فقدت الجبهة الثورية المتحدة بعض الأراضي في كينيما (Kenema) لصالح القوات الحكومية في عام 1993، ومرة أخرى في عام 1996. كما فقدت السيطرة على جيوب أصغر من الأراضي بين عامي (1995،1996)، نتيجة لذلك انخفضت الأراضي الخاضعة لسيطرتها قرب نهاية النزاع المسلح، وما يثير الاهتمام، هو انه على الرغم من انخفاض حجم المنطقة لم تفقد الجبهة الثورية المتحدة ابدا السيطرة على معاقلها، وهي المناطق الرئيسية التي شنت منها هجماتها، وقد وجدت الغرفة ان بروتوكول جنيف الإضافي الثاني ينطبق على الموقف امامها بغض النظر عما إذا كان نطاق المنطقة الجغرافية للمناطق التي تحت السيطرة قد انكمشت ام لا[61]. باختصار، حلل هذا الجزء من الدراسة مقدار الأراضي التي يجب ان تسيطر عليها جماعة مسلحة من اجل الوفاء بالمتطلبات الإقليمية، وبناء عليه نجد فيما يتعلق بمسالة حجم المساحة التي يجب ان تمارس الجماعة المسلحة سيطرتها عليها، ان تكون المساحة كبيرة بما يكفي من الأراضي التابعة لخصمها (الطرف المتعاقد السامي) للسماح لها بالهجوم والتراجع باستمرار ، فضلا عن كون هذه العلميات العسكرية مخطط لها و مستمرة، وليس هناك من أثر ان تكون المنطقة المسيطر عليها من قبل الجماعة المسلحة كبيرة او صغيرة خلال فترة النزاع المسلح ما دامت مساحة تلك الأراضي كافية لتنفيذ عمليات عسكرية إضافية .

الخاتمة.

بعد ان تم تسليط الضوء على معيار السيطرة الإقليمية وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني اللحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

أولا/ النتائج.

تنص المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977على أربع متطلبات يتعين على الحالة، الوفاء بها لكي تشكل نزاعا مسلحا غير دولي من النوع الثاني من البروتوكول الإضافي، وبما ان نطاق هذه الدراسة مقتصر على المتطلبات الإقليمية فقد توصلنا الى ان

1- أن (الإقليم) هو مصطلح يشير إلى الإقليم الواقع على حدود أحد الموقعين على البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وتؤكد الاعمال التحضيرية لهذا البروتوكول اعتماد هذا الموقف. وهكذا، ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني على القوات المسلحة لدولة الإقليم التي تقاتل جماعة مسلحة منظمة تستوفي الشروط التي يقتضيها البروتوكول الإضافي الثاني في إقليم الدولة المتعاقدة وحدها. ويسلط جانب من الفقه الضوء على أن الحالة التي يبرزها هذا التفسير لا تدعم الجانب الإنساني في حالات النزاعات الممتدة أو عندما تقاتل قوات مسلحة متعددة مع القوات المسلحة الحكومية المشاركة في نزاع مسلح من النوع الثاني من البروتوكول الإضافي، ولكن هذا الموقف هو القانون الموجود. وعلى الرغم من أن هذا الاستنتاج

يبعث على الأسى، فإن القانون المنشود يمكن أن يوفر مع مرور الوقت حماية أكبر بتوسيع نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني ليشمل نزاعات معقدة مثل هذه.

2- درجة السيطرة المطلوبة من الجماعات المسلحة المنظمة من أجل الوفاء بمتطلبات السيطرة على الأراضي، فالدرجة اللازمة من السيطرة التي تتطلبها المادة 1 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني تشير إلى السيطرة العسكرية وليس إلى السيطرة الفعالة. تمارس الجماعة المسلحة المنظمة سيطرة كافية على الأراضي إذا كان بإمكانها استخدام هذه الأراضي لشن عمليات عسكرية متواصلة ومنسقه، وتكون قادرة على إدارتها بطريقة تجعل متطلبات البروتوكول الإضافي الثاني نافذة. وبالتالي، فإن العتبة الكامنة في معيار السيطرة الإقليمية تتعلق بـ (جودة) السيطرة التي تمارسها الجماعة المسلحة المنظمة وهي اختبار وظيفي. وأخيرا، يوجد على الأقل قدر من الاستقرار فيما يتعلق بممارستها للسيطرة العسكرية.

3- فيما يتعلق بمساحة الإقليم ذهبت تعليقات الصليب الأحمر الدولي على اتفاقيات جنيف الى أن كلمة (من هذا القبيل) وضعت استراتيجيا في صياغة المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني للتأكيد على أن المفتاح في الواقع هو درجة السيطرة والامتثال لشرط أن تكون الجماعة المسلحة قادرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، فضلا عن اشتراط قدرة جماعة مسلحة على تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني، وفقا لما يقتضيه البروتوكول الإضافي الثاني وليس حجم الإقليم وتؤيد السوابق القضائية هذا التفسير. لذلك، لا يلزم وجود حد أدنى من الظروف المكانية للوفاء بالمتطلبات الإقليمية. والواقع أن السيطرة على الأراضي (الكبيرة والصغيرة) على نحو يمكّن القوات المسلحة المنشقة أو غيرها من الجماعات المسلحة المنظمة من تنفيذ المتطلبات التنظيمية الواردة في المادة 1 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني هي أمر هام.

ثانياً/ التوصيات.

نرى ضرورة ان يكون هناك اهتمام دولي وأكاديمي كبير فيما يتعلق بمعيار السيطرة الإقليمية الوارد في المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. لتحسين تطبيق هذا البروتوكول البالغ الأهمية، باعتباره الصك الوحيد المخصص حصرا لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية برمتها. ويتطلب تحديد الثغرات أو القيود فيما يتعلق بالنزاعات المعقدة، بالإضافة الى ذلك أن تعرب الدول عن ممارساتها من أجل حفز إمكانية توسيع الأثر الجغرافي للاشتراط الإقليمي في المستقبل.

الهوامش.

(1) - تنص المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي : " يسري هذا اللحق (البروتوكول) الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 اب / أغسطس 1949 دون ان يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق (البروتوكول) الإضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق (البروتوكول) الأول والتي **تدور على إقليم** أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئوله **على جزء من اقليمه** من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق (البروتوكول)".

(2) - نصت المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على انه " تفسير المعاهدة بحسن نية، وطبقا للمعنى العادي للألفاظ في الإطار الخاص بها ..."

(3) - Mary O'Neill and Elspeth Summers, Collins English Dictionary (HarperCollins 2015), p. 390.

(4) - ينظر: فرانسواز بوشيه- سولنييه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، 2006، ص120

(5) - see: Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol ii, Section B Document: cddh/1/219, 18 February 1975 para 37. as published in Howard S Levie (ed), The Law of Non-International Armed Conflict: Protocol ii to the 1949 Geneva Conventions (Martinus Nijhoff 1987) p.52.

(6)- see: Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Op cit. pp .12, 73.

(7) - see: Marco Pedrazzi, Additional Protocol II and threshold of application, Editor Fausto Pocar, International Institute of Humanitarian Law: The Additional Protocols 40 Years Later: New Conflicts, New Actors, New Perspectives; 40th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law (Franco Angeli 2018)). For a discussion of the drafting history of Additional Protocol ii as well as an analysis of its content, p.51.

(8) - Marco Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Edward Elgar Publishing, Cheltenham: 2019, pp. 189. Problems Arising in Warfare,

(9) - see: Marco Pedrazzi, 0p cit, p.51.

(10) - see: Clapham, Andrew, Defining Armed Conflicts Under the Additional Protocols: Is There a Need for Further Clarification? (September 12, 2017). The Additional Protocols 40 Years Later: New Conflicts, New Actors, New Perspectives 40th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law (Sanremo, 7th-9th September 2017), Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3452646

(11) - see: F. Hampson, Direct Participation in Hostilities and the Interoperability of the Law of Armed Conflict and Human Rights Law, 87 International Law Studies, 2011, pp. 187-213.

(12)- ينظر: سلوى يوسف الاكيابي، الممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير المعاهدات الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية وفقا لقواعد القانون الدولي)، المجلة القانونية، العدد الثالث، البحرين، 2015، ص226 وما بعدها. ينظر ايضاً: صدام حسين وادي، وباسم غناوي علوان، تفسير المعاهدات عن طريق السلوك اللاحق للدول الأطراف، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2021، ص 418 – 420.

(13) - حتى الان، فان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون هما المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الوحيدتان اللتان مارستا الولاية القضائية على انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، فعلى سبيل المثال، خلصت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الى ان القوات المسلحة المنشقة او غيرها من الجماعات المسلحة المنظمة يجب ان تكون قادرة على السيطرة على جزء كاف من إقليم الطرف المتعاقد السامي الذي تقاتل ضده.

See: Prosecutor v Musema (Judgment and Sentence) ictr-96-13-T (27 January 2000) paras 253 and 258; See also Prosecutor v Sesay Case No scsl-03-01-T (18 May 2012) 571–4; Prosecutor v Fofana and Kondewa (Judgement) Case No scsl-04-14-T (2 August 2007) para 126

(14) - Marco Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, 0p.cit, p.189.

(15) - ينظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص297.

(16) - ينظر: نص المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة في 23 أيار / مايو 1969. دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

(17) - see: Richard Gardiner, 'The Vienna Convention Rules on Treaty Interpretation' in Duncan B Hollis (ed), The Oxford Guide to Treaties, 2012, p. 496.

(18) - Andrew Clapham, 'Defining Armed Conflicts Under the Additional Protocols: Is There a Need for Further Clarification?' in Pocar and Berute

(19) - See: Marco Pedrazzi, Additional Protocol II and threshold of application, International Institute of Humanitarian Law: The Additional Protocols 40 Years Later, Franco Angeli, 2018. Pp.52-55.

(20) - See: Marco Sassoli, International Humanitarian Law Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Edward Elgar, 219, p.181.

(21) - ibid.

(22) - See: Prosecutor v Tadić (Opinion and Judgment) IT-94-1-T (7 May 1997) para 561

(23) - ينظر: المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

(24) -See: Sylvain Vite, Typology of armed conflicts in international humanitarian law: legal concepts and actual situations, International Review of the Red Cross, Volume 91 Number 873 March 2009, p.75.; cf Alfred P. Rubin, The Status of Rebels under the Geneva Conventions of 1949, The International and Comparative Law Quarterly, Vol.21, No.3.

Cambridge University Press, p.472. Kai Ambos, Treatise on International Criminal Law (Vol. II) The Crimes and Sentencing-Oxford University Press ,2014, p.123

(25) - ينظر: المادة 2 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

(26) - See: Sylvain Vite, op.cit. p.75.

(27) - See: Kubo Mačák, Internationalized Armed Conflicts in International Law, Oxford University Press ,2018, pp. 120–128.

(28) - the Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, Geneva (1974–1977) Vol iv (Swiss Federal Political Department 1978) p. 6 and 8.see: Sandesh Sivakumaran, The Law of Non-International Armed Conflict, OXFORD UNIVERSITY PRESS, 2012, p. 185.

(29) - Konstantinos Mastorodimos, 'Belligerency Recognition: Past, Present and Future' Future", in Connecticut Journal of International Law, Vol. 29, No. 2, 2013, p.303.

(30) - see: Lindsay Moir, The Law of Internal Armed Conflict, Cambridge University Press,2003, p.115.

(31) - Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1997 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (International Committee of the Red Cross & Martinus Nijhoff 1987) para 4467; cf Prosecutor v Akayesu (Judgment) Case No ictr 96-4-T (2 September 1998) para 626: Sandesh Sivakumaran, 'The Influence of Teachings of Publicists on the Development of International International & Comparative Law Quarterly, Volume 66, Issue 1, 2017, pp. 3-5. Law'

(32) - see: Sandoz et al. op. cit. para. 4467.

(33) - see: ibid. para. 4460.

(34) - تم استخدام مصطلح (القوات الحكومية) في التعليقات الواردة على البروتوكولان الاضافيان لعام 1977، للإشارة الى القوات العسكرية او القوات المسلحة التابعة للدولة التي تنتمي الى الأطراف السامية المتعاقدة.

(35) - see: Sandoz et al. op. cit. para. 4466

(36) - ينظر: المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(37) -see: Sandoz et al. op. cit. para.4466; Michael Bothe, Karl Josef Partech and Waldemar A Self, New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949 2nf edited reprint, revised by Michael Bothe, 2013, p.718. ،Leiden ،Martinus Nijhoff Publishers

(38) -see: Sandoz et al.op. cit. para. 4466; cf Akayesu .op. cit. para 623

(39) - see: Sandesh Sivakumaran, The Law of Non-International Armed Conflict, Oxford: Oxford University Press, 2012, p.185.

(40) - see: Ibid.p. 186.

(41) - ينظر: إبراهيم إسماعيل، مسؤولية الجماعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، الجزائر، 2021، ص1045.

(42) - هناك تباين حول تفسير المتطلبات المنصوص عليها في المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني : اذ يقترح البعض ان المتطلبات الثلاثة وهي : (السيطرة على الإقليم؛ والقدرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة؛ والقدرة على تنفيذ البروتوكول) هي معايير مستقلة يجب الوفاء بها وتقيمها بشكل منفصل، ويرى البعض الاخر ان هذه المتطلبات تشكل جزءا من معيار واحد وهو معيار التنظيم العسكري للجماعة المسلحة، فهي مؤشرات تحدد، ان وجدت، ان الجماعة المسلحة منظمة بشكل يمكنها من السيطرة على جزء من الإقليم والقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وكذلك تنفيذ البروتوكول.

(43) - أنشأ مجلس الامن التابع للأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) في تشرين الثاني / نوفمبر 1994، وأغلقت رسمياً في 31 كانون الأول / ديسمبر 2015 وكانت للمحكمة ولاية لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية كبيرة عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. بدأت المحاكمة الأولى في كانون الثاني / يناير 1997، وبحلول كانون الأول/ ديسمبر 2012 أكملت المحكمة مرحلة المحاكمة من ولايتها. خلال عقدين من العمل في أروشا، تنزانيا، حكمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على 61 شخصاً بالسجن لمؤبد لدورهم في المذابح. تمت

تبرئة 14 متهما وإحالة 10 آخرين إلى المحاكم الوطنية. عقدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 5800 يومًا من الإجراءات، واتهمت 93 شخصًا، وأصدرت 55 حكمًا أوليًا و45 حكمًا بالاستئناف. للمزيد ينظر: برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي لعام 1994 في رواندا والأمم المتحدة الموقع: https://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/backgrounders.shtml

(44) - see: Prosecutor v Akayesu. (Judgment) Case No ICTR 96-4-T (2 September 1998) para174.

(45) - See: ibid. para. 109.

(46)- see: ibid. para. 164.

(47)-see: ibid. para. 626.

(48) - see: ibid. para. 626 and Sandoz et al op. cit. paras. 4466 and 4467.

(49) -See: Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, Geneva (1974–1977) Vol iv (Swiss Federal Political Department 1978).

(50) - See: ibid. cddh/i/79 Brazil.

(51) - See: ibid. ccdh/i/32 Indonesia.

(52) - See: ibid. ccdh/56 64.

(53) -See: Sandesh Sivakumaran, on-International Armed Conflict, Oxford. University Press, Oxford, 2012, p. 85.

(54) -see: Yves Sandoz, op.cit. paras. 6- 4465

(55) - see: Sandesh Sivakumaran, op.cit. p.185

(56) - see: Ibid, p186.

(57) - see: Prosecutor v Akayesu, (Judgment) Case No ictr 96-4-T (2 September 1998) para. 626. Prosecutor v Sesay, Kallon and Gbao (ruf accused) (Trial Judgment) Case No scsl-04-15-T (2 March 2009). para.966.

(58) - see: Sandesh Sivakumaran, op.cit. p.186.

(59) - DINSTEIN Yoram, Non-International Armed Conflicts in International Law, Cambridge, Cambridge University Press, 2014, p.45.

(60) - Prosecutor v Sesay, Kallon and Gbao (ruf accused) (Trial Judgment) Case No scsl-04-15-T (2 March 2009). Paras.12-17 and 979

(61) - Ibid. paras.947-981.

المصادر.

المصادر العربية:

1- إبراهيم إسماعيل، مسؤولية الجماعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، الجزائر، 2021

2- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

3- سلوى يوسف الاكيابي، الممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير المعاهدات الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية وفقا لقواعد القانون الدولي)، المجلة القانونية، العدد الثالث، البحرين، 2015.

4- صدام حسين وادي، وباسم غناوي علوان، تفسير المعاهدات عن طريق السلوك اللاحق للدول الأطراف، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2021.

الاتفاقيات الدولية:

1- البروتوكول الإضافي الثاني اللحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

2- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

3- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

:foreign sources

1- DINSTEIN Yoram, Non-International Armed Conflicts in International Law, Cambridge, Cambridge University Press, 2014

2- F. Hampson, Direct Participation in Hostilities and the Interoperability of the Law of Armed Conflict and Human Rights Law, 87 International Law Studies, 2011
3- J Fernandez, X Pacreau and M Ube´da-Saillard, Statut de Rome de la Cour pe´nale international – Commentaire article par article (2nd edn, Pedone 2019), at 647.
4- Konstantinos Mastorodimos, 'Belligerency Recognition: Past, Present and Future' Future", in Connecticut Journal of International Law, Vol. 29, No. 2, 2013
5- Lindsay Moir, The Law of Internal Armed Conflict, Cambridge University Press,2003
6- Marco Pedrazzi, Additional Protocol II and threshold of application, Editor Fausto Pocar, International Institute of Humanitarian Law: The Additional Protocols 40 Years Later: New Conflicts, New Actors, New Perspectives; 40th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law (Franco Angeli 2018)). For a discussion of the drafting history of Additional Protocol ii as well as an analysis of its content
7- Marco Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Edward Elgar Publishing, Cheltenham: 2019
8- Mary O'Neill and Elspeth Summers, Collins English Dictionary (HarperCollins 2015)
9- Michael Bothe, Karl Josef Partech and Waldemar A Self, New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949 2nf edited reprint, revised by Michael Bothe, Martinus Nijhoff Publishers ،Leiden ،2013
10- Sandesh Sivakumaran, The Law of Non-International Armed Conflict, Oxford: Oxford University Press, 2012

international criminal courts.

1- CJEU, Case C-285/12, Aboubacar Diakite´ v Commissaire general aux refugee's et aux apatrides , opinion of Advocate General Mengozzi, 44.
2- ICC, Trial Chamber, Prosecutor v Al-Mahdi, Judgment, (27 September 2016), ICC-01/12-01/15.
3- ICC, Trial Chamber, Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, Judgment pursuant to art 74 of the Statute, (14 March 2012) (hereinafter Lubanga Trial Judgment pursuant to art 74), ICC-01/04-01/06.
4- ICTY, Trial Chamber, Prosecutor v Boskoski and Tarculovski, IT-04-82-T, Judgment, (10 July 2008) (hereinafter Boskoski Trial Judgment), para .200.